



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام السياسي المختلط: دراسة حالة فرنسا

اسم الكاتب: م.د. عبدالجمعة عبدالرحمن

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6700>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/16 03:14 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام السياسي المختلط: دراسة حالة فرنسا

م. د عبدال جمعة عبدالرحمن
جامعة دهوك - كلية العلوم السياسية
Abdal.abdulrahman@uod.ac

المخلص

النظام المختلط هو النظام الدستوري الذي يجمع بين خصائص الحكم وتقنياته في كل من النظامين البرلماني والرئاسي، فهو النظام الذي يرتكز في اصله على النظام البرلماني في إدخال تقنيات النظام الرئاسي، بحيث يتم فيه تقوية السلطة التنفيذية ولا سيما صلاحيات رئيس الدولة، الذي أضحي يتمتع بصلاحيات اوسع مما يتمتع به رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي، لتكون قريبة من تلك التي يتمتع بها رئيس الدولة في النظام الرئاسي، وهذا ما اطلق عليه بعض الفقهاء إلى تسمية هذا النموذج من الانظمة بالنظام (شبه الرئاسي). ويختص هذا النظام بجمع العناصر المتوافقة بين هاتين النظامين على نحو لا يخلق تعارضاً بينهما، بل توليفاً وانسجماً. ولعل من ابرز نماذجه هو النظام المعمول به في فرنسا في ظل جمهوريتها الخامسة وفقاً لدستور عام ١٩٥٨، فقد تشكلت الجمهورية الخامسة في فرنسا بدستور جديد منح من خلالها صلاحيات كبيرة للرئيس واصبحت رئاسة الجمهورية مركز السلطة في الحكومة وهو الدور الذي يشغله البرلمان عادة.

الكلمات المفتاحية: رئيس الدولة، الدور التشريعي، النظام السياسي المختلط، دستور فرنسا

تاريخ النشر: ٢٠٢٤ / ٩ / ١

تاريخ القبول: ٢٠٢٤ / ٧ / ٢٨

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤ / ٦ / ٥

The legislative role of the head of state in the mixed political system: a case study of France

Lecturer Dr. Abdul Juma Abdul Rahman
University of Dohuk - Faculty of Political Sciences
Abdal.abdulrahman@uod.ac

Abstract

The mixed system is the constitutional system that combines the characteristics and techniques of government in both the parliamentary and presidential systems. It is the system that is based in its origin on the parliamentary system in introducing the

techniques of the presidential system, where the executive authority has been strengthened, especially the powers of the head of state, who has come to enjoy broader powers than the head of state enjoys in the traditional parliamentary system, so that they have become close to those enjoyed by the head of state in the presidential system, and this is what some jurists have called this model of systems the (semi-presidential) system. This system is concerned with combining the compatible elements between these two systems in a way that does not create a conflict between them, but rather a synthesis and harmony. Perhaps one of its most prominent models is the system in force in France under its Fifth Republic according to the 1958 Constitution. The Fifth Republic was formed in France with a new constitution that granted great powers to the president, and the presidency of the republic became the center of power in the government, a role usually occupied by parliament.

Keywords: head of state, legislative role, mixed political system, French constitution.

المقدمة

إن انتهاج الاسلوب المختلط بين النظامين الرئاسي والبرلماني مع ترجيح كفة السلطة التنفيذية الى درجة الميل نحو النظام الرئاسي أدى الى ترجمة هذا الترجيح في العمل التشريعي، بحيث أصبحت السلطة التنفيذية تتحكم في العمل التشريعي نظراً للامتيازات التي تمنحها إياها النصوص الدستورية والقانونية، حيث أن السلطة التنفيذية في هذا النظام تتألف من رئيس الدولة ورئيس الحكومة وهو اهم مظاهر النظام البرلماني ويختلف عنه في أن رئيس الدولة يتم اختياره من الشعب عن طريق الاقتراع العام، حيث إن رئاسة الجمهورية في هذا النظام هي المنصب المحوري في الدولة فقد منحها الدستور أوسع الصلاحيات منذ انتخابه من الشعب، فسلطاته تطل كافة الهيئات العامة في الدولة باعتباره المكلف بالعمل على احترام الدستور والدفاع والسير المنتظم للمؤسسات والنظام الدستوري والسعي من أجل تدعيم مسار الديمقراطية والمحافظة على سلامة التراب الوطني، وعلى هذا الأساس نجد أن رئيس الجمهورية يساهم في الوظيفة التشريعية والتي تبدو ضرورية من الناحية القانونية لإصدار التشريع مع البرلمان بموجب وسائل متعددة تتخذ مظاهر التعاون كحق اقتراح القوانين العادية، كما يكون له سلطة اقتراح تعديل الدستور، كذلك يكون للرئيس حق الاعتراض والتصديق وحق اصدار القوانين ولا يقتصر الدور التشريعي لرئيس الدولة على مساهمته في الاجراءات التشريعية العادية، فقد أدت المشكلات المعقدة التي يتعرض لها المجتمع الدولي والظروف الاستثنائية التي تنجم عن الحروب الكبرى الى تقهقر دور وسلطان التشريع البرلماني، فمواجهة هذه المشاكل تحتاج الى سرعة التقرير ووحدته وحزمه، كما تتطلب في كثير من الاحوال إحاطة اجراءات المواجهة بسرية تامة وهي صفات يفتقر اليها التشريع البرلماني الذي يتسم بالبطيء والعلانية وقد ترتب على ذلك ما يسمى بلوائح الضرورة.

أهمية البحث:

يُعد موضوع رئيس الدولة من أخطر المواضيع وأشدّها تعقيداً في الممارسة والتطبيق العملي، نظراً لمكانة الرئيس وما يقوم به من دور فعال وهام في قيادة الدولة، وتوجيه سياستها الداخلية والخارجية، فأهمية دراسة تكمن في بيان ماهية النظام المختلط والتركيز على الدور البارز الذي يلعبه رئيس الدولة في التشريع والتنفيذ وبشكل نسبي.

إشكالية البحث:

وبناءً على ما تقدم طرح الإشكالية التالية: في ظل دستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ كيف فسّر المؤسس الدستوري الدور التشريعي لرئيس الدولة وما هي الضوابط والحدود التي يخضع لها رئيس الدولة؟ وما مدى تدخل رئيس الدولة في الاختصاص التشريعي؟ وماهي الضوابط والحدود التي وضعها المؤسس الدستوري لرئيس الدولة في مجال التشريع؟

منهجية البحث:

بغية الإجابة على أسئلة البحث تم الاعتماد على أكثر من منهج للإلمام أكثر بجوانبه وبيبرز ذلك من خلال اعتمادنا على المناهج التالية: الوصفي وذلك بسرد الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة، إضافةً للمنهج التحليلي الذي ظهر واضحاً من خلال تحليل النصوص الدستورية المانحة لتلك الاختصاصات، واخيراً منهج دراسة الحالة من خلال جمع البيانات العلمية المتعلقة بالوحدة المدروسة والتعمق في دراسة دور رئيس الدولة في التشريع.

المبحث الأول: ماهية النظام المختلط

يُعد النظام المختلط نظام حديث النشأة بالمقارنة مع غيرها من الأنظمة السياسية العالمية وقد نشأ هذا النظام في فرنسا في أحدث دساتيرها وهو دستور (١٩٥٨) ويختص هذا النظام بجمع العناصر المتوافقة في النظامين البرلماني والرئاسي على نحو لا يخلق تعارضاً بين النظامين، بل يخلق توليفاً وانسجاماً بينهما، (محمد ٢٠١٦، ص ١٦)، فهو يأخذ من النظام البرلماني بعض مظاهره الأساسية كالمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان بما يترتب على ذلك من نتائج حق البرلمان في السؤال والاستجواب وطرح الثقة في الحكومة، ويأخذ من النظام الرئاسي بعض خصائصه الأساسية وفي مقدمتها وجود رئيس منتخب من الشعب وغير مسؤول سياسياً أمام البرلمان وجعل هذه المسؤولية محصورة في الوزارة دون رئيس الجمهورية (ابو خزام ٢٠١٠، ص ٣٤٢) وترجح فيه كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية، وتقوم العلاقة بينهما على أساس التعاون المتبادل، أو الفصل المرن بينهما، (المشهداني ٢٠٠٨، ص ١٩١).

المطلب الأول: النظام المختلط نظام وسط بين النظامين البرلماني والرئاسي

اختلف الفقه الدستوري حول مسمى هذا النظام، إذ يطلق عليه البعض بالنظام شبه الرئاسي وبعضه الآخر شبه البرلماني (البرلماني المتطور) يتميز النظام المختلط بأنه نظام وسط يجمع بين بعض عناصر النظام البرلماني وبعض عناصر النظام الرئاسي، فهو يأخذ من النظام البرلماني ثنائية الجهاز التنفيذي، والمسؤولية التضامنية والفردية للوزراء، ويأخذ من النظام الرئاسي انتخاب رئيس الدولة والسلطة الفعلية يشمله بها الدستور فضلاً عن عدم إمكانية الجمع بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان (محمد ٢٠١٦، ١٦)، وبذلك سنتطرق في هذا المطلب بإلقاء الضوء على النظامين الأصليين (النظام البرلماني والنظام الرئاسي) الذين ينبثق منهما هذا النظام.

الفرع الأول: النظام البرلماني

إن وجود البرلمان في كل دولة لا يعني ان هذه الدولة اصبح لها نظاماً برلماني، فالذي يميز النظام السياسي البرلماني عن غيره من الأنظمة هو كيفية تحديده للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بمعنى ان النظام السياسي البرلماني يقوم على كفالة التوازن والتعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن ثم يفترض المساواة بينهما، فلا تسيطر او تطغى احدهما على الأخرى (شيحا ٢٠٠٣، ٤٠٢)، ولدراسة النظام البرلماني سنقوم بتعريفه وبيان أهم خصائصه.

أولاً: تعريف النظام البرلماني: هو صورة من صور النظام النيابي، والذي يعتبر نموذجاً للتطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات، أيّ الفصل الذي يقوم على التعاون والتوازن بين السلطات وبالأخص السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويعد النظام البرلماني من أكثر الأنظمة تطبيقاً في الديمقراطيات الغربية، ولقد ارتبط في نشأته بالتجربة البريطانية التي أصبحت مثلاً تحتذيها دول أخرى، ولا يعني ذلك أن النظام البريطاني صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، لأن القاعدة في النظم السياسية أنها ليست بضاعة للتصدير أو نبات ينقل من تربة إلى أخرى فيصيب نجاحاً (بدران ٢٠٠٣، ٤٣١)، ويعرف الأستاذ موريس دوفرجية النظام البرلماني بأنه ذلك النظام الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية أي وجود رئيس الدولة وحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، (ذنيبات ٢٠٠٣، ١٤٧)، وهناك من يعرفه بأنه ذلك النظام الذي يوجد فيه رئيس أعلى للدولة يمارس اختصاصاته بواسطة وزارة مسؤولة أمام برلمان منتخب من الشعب يملك أن يثق فيها فيبقىها أو لا يثق فيها فيسقطها وتملك، هي أن تطلب الى رئيس الدولة حلة والاحتكام الى الشعب في صورة انتخابات جديدة (البحري ٢٠٠٧، ٩٢).

ثانياً: خصائص النظام البرلماني: يتسم النظام البرلماني بخصائص معينة تميزه عن غيره من النظم النيابية والتي تتلخص بالآتي :

١_ ثنائية الهيئة التنفيذية: السلطة التنفيذية تمارس من قبل جهازين مهمين هما رئيس الدولة والوزارة وكلاهما يختلفان عن البعض في شخصيته وصلاحيته ومدى مسؤوليته (عبدالرحمن ٢٠١٦، ١٠٦)، سوف نتناول هذين الجهازين باختصار من خلال الآتي :

أ_ رئيس الدولة: يجوز في النظام البرلماني أن يكون رئيس الدولة ملكاً تؤول إليه السلطة عن طريق الوراثة ويمكن أيضاً أن يكون رئيس الدولة (رئيس جمهورية) في النظام الجمهوري تؤول إليه السلطة عن طريق الانتخاب، وهذه السمة لايمكن توافرها في النظم النيابية الأخرى، (عطية ٢٠١٦، ٦).

وهناك من يرى ان النظام البرلماني الأصيل الذي يمكن أن يقوم فيه التوازن الفعلي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يتحقق إلا في النظم ذات الشكل الملكي، وتبرير ذلك يكمن في استقلال رئيس الدولة الذي يستمد سلطته عن طريق الوراثة وليس عن طريق البرلمان، فضلاً عن قدرة البرلمان أن يكون في مركز متعادل مع السلطة التنفيذية التي على رأسها الملك، وذلك لكونه (البرلمان) منتخب من قبل الشعب مباشرة، في حين لو تم اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان فسيكون في مركز تابع له (بدوي ١٩٧٥، ١٩٣).

والحقيقة ان هذا الرأي محل نظر لأن رئيس الدولة في النظام البرلماني مستقل عن البرلمان وعن الوزارة ولايمكن النيل من هذا الاستقلال استناداً الى قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة عن اعماله امام البرلمان، حيث لا يستطيع البرلمان أن يعزل رئيس الدولة لأنه غير مسؤول سياسياً (متولي ١٩٦٠، ٢٩٨).

ورئيس الدولة في النظام البرلماني لا يباشر سلطات فعلية وإنما سلطات اسمية حيث انتقلت السلطات الى الهيئة المسؤولة (الوزارة) ولذلك لايجوز في النظام البرلماني أن يعمل رئيس الدولة منفرداً وإنما يباشر السلطة بواسطة وزرائه، وتأسيساً على ما تقدم يجب أن يوقع رئيس الوزراء والوزير المختص الى جانب توقيع رئيس الدولة على قرارات التي تستلزم توقيع الرئيس والوزير هو الذي يسأل عن القرارات التي وقعها، ولعل أهم اختصاص يباشره رئيس الدولة هو اختياره الشخص الذي يشكل الوزارة، إلا ان هذا الاختصاص اصبح نظرياً وغير مجدٍ بعد التطور الذي لحق النظام البرلماني، لأن رئيس الدولة ملزم بحكم الدستور بتكليف زعيم حزب الاغلبية في البرلمان بتأليف الوزارة، ألا في حالة عدم حصول حزب ما على الاغلبية وعدم وجود اغلبية متجانسة ففي هذه الحالة يمكن لرئيس الدولة أن يختار الشخص المكلف في تشكيل بشيء من

الحرية المحدودة إذ عليه مراعاة وجهة نظر الكتل البرلمانية التي لها وزن سياسي في البرلمان وذلك من اجل أن يحوز الشخص المُكلف على ثقة المجلس، وعلى اية حال إن الرأي الراجح في الفقه الدستوري يشير الى سلبية دور رئيس الدولة واقتضاه على مجرد دور ادبي يستطيع بمقتضاه أن يوجه النصح والإرشاد الى هيئات الدولة العامة دون أن يكون له اي دور في مباشرة شؤون الحكم فيتمثل الدور الحقيقي لرئيس الدولة في النظام البرلماني كما يرى بعض الفقه في إنه يعمل بفضل نفوذه وشخصيه على تحقيق التوازن بين السلطات في الدولة ويكون همزة الوصل بينها كما يقوم بدور الحكم بين الأحزاب (ليلة ١٩٦١، ١١٢).

ب - الوزارة: وهي محور النظام البرلماني إذ تباشر السلطات الفعلية في الدولة وتهيمن على إدارة شؤونها، حيث ترتسم السياسة العامة للحكومة وتنفذها وتكون مسؤولة عن كافة أعمالها وتصرفاتها أمام البرلمان ولذلك ذهب بعض الفقهاء الى تسمية النظام البرلماني بحكومة الوزارة نظراً لدورها الفعال والمؤثر في النظام السياسي (ليلة ١٩٦١، ١١٣) ، وإذا كان رئيس الدولة عند اختياره رئيس الوزارة مقيداً بقاعدة تكليف زعيم حزب الاغلبية في البرلمان بتشكيل الحكومة، فإن رئيس الوزراء يتمتع بحرية سلبية في اختيار الوزراء الذين سيتحملون معه مسؤولية إدارة شؤون الدولة، وفي الغالب يختار الوزراء من بين قيادات حزبه، ويكون لقيادة الحزب دوراً مؤثراً في عملية الاختيار ووفقاً لمبادئ النظام البرلماني، ويكون الوزراء مجلساً يسمى (مجلس الوزراء) برئاسة رئيس الوزراء، ويكون وحدة قائمة بذاتها وهو الذي الذي يتولى رسم سياسات الدولة وإدارة مؤسساتها، ويسعى لتحقيق الانسجام والتوافق بين الوزارات (شريف ٢٠٠٥، ١٣٦).

ويعقد المجلس اجتماعاته برئاسة رئيس الوزراء ولكن يجوز أن يحضر رئيس الدولة الاجتماع وتكون له رئاسته ومن ثم إدارة المداولات والحوار فيه وله إبداء الرأي في المسائل المعروضة على المجلس، إلا انه ليس له حق التصويت إذا قرر المجلس التصويت على موضوع معروض عليه وذلك انسجاماً مع مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة، حيث ان الوزارة هي التي تتحمل المسؤولية امام البرلمان (ذنيبات ٢٠٠٣، ٩٩).

٢- التعاون والرقابة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: إذا كان النظام البرلماني يأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات، فإنه يمثل الصورة الصحيحة والنموذج المجسد عن هذا المبدأ بالمفهوم السليم من خلال التركيز على وجود عنصر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك وفق الضوابط المحددة في الدستور، لأن استقلال كل سلطة عن الأخرى من الممكن أن يؤدي الى تجاهل كل من السلطتين للأخرى وهذا ما لا يسمح به النظام البرلماني القائم على أساس الاستقلال مع التعاون والرقابة المتبادلة وتأمين سلامة استمرار

المساواة بينهما، وبناء عليه إذا كان النظام البرلماني يفترض في الأساس وجود برلمان منتخب يمثل سيادة الشعب ويعبر عن نبضه الى جانب وجود حكومة مسؤولة أمام ممثلي الشعب (عمران، ٢٠٠٨، ٤٠).

تقود سياسة الدولة بدرجة من الاستقلال تخولها القيام بتلك المهمة، فإن هذا الامر لا يسلم علمياً ما لم يوجد نوع من العلاقة بينهما على أساس التعاون والرقابة المتبادلة بينهما مع تأمين سلامة استمرار المساواة بينهما بحيث لا تطغى إحدى السلطتين على الأخرى، ويمكن ملاحظة مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين على مستويات عدة وباشكال مختلفة (حمه كريم و سعيد ٢٠١٤، ١٣٢)، كالآتي:

أ- مظاهر التعاون بين السلطتين: تتمثل مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظم البرلمانية في اشتراكهما معاً في ممارسة الكثير من الوظائف الأساسية في الدولة فوظيفة التشريع مثلاً والتي تدخل أصلاً في اختصاص السلطة التشريعية، فإن السلطة التنفيذية تساهم فيها عن طريق اقتراح القوانين أو مناقشتها وإصدارها ونشرها هذا فضلاً عن اختصاصها في إصدار القرارات التنظيمية أياً كان نوعها (الجارمة ٢٠١٧، ٣٤)، فضلاً عن ذلك فإن الكثير من الدساتير تعطي الحق لرئيس الدولة في تعيين عدد من أعضاء البرلمان كما أن السلطة التشريعية تساهم في الوظيفة التنفيذية عن طريق إصدار قرارات فردية في بعض الحالات التي تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية ومثال ذلك ترخيص البرلمان لأحد الوزراء بعقد قرض (الطار ١٩٧٤، ٤٥٢)، كما وتشارك السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في إصدار المعاهدات والتصديق عليها، ويتعزز التعاون بينها كذلك من خلال الجمع بين عضوية البرلمان والوزراء حيث يتمكن الوزراء باعتبارهم أعضاء في البرلمان من حضور الجلسات والاشتراك في المناقشات الخاصة بمشروعات القوانين وغيرها مما يسمح لهم بالدفاع عن سياسة الحكومة وتوجيه البرلمان نحو هذه السياسة (الجارم، ٢٠١٧، ٣٥)،

ب- مظاهر الرقابة بين السلطتين: ومنها وسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية: يقوم البرلمان في النظام البرلماني بالرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وهو يمارس ذلك بوسائل عدة كما يأتي:-

حق توجيه السؤال: يقصد بهذا الحق تمكين اعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة الى موضوع معين (الطماوي ١٩٦٧، ٥٤٥).

، فيتم توجيه السؤال من عضو البرلمان الى الوزير المختص أو إلى رئيس الوزراء وهو بذلك يمثل علاقة خاصة محددة الدائرة أطرافها العضو البرلماني والوزير فقط أي يمنع تدخل باقي

الأعضاء الأشتراك في المناقشة أو التعقيب على ردود الوزير إلا في حالة عدم اقتناع العضو البرلماني السائل بإجابة الوزير أو اذا لم تكن هناك إجابة من الوزير فإنه يستطيع أن يحول السؤال الى موضوع مطروح للمناقشة (ابوراس د-ت، ٤٥٠).

ب- طرح موضوع عام للمناقشة: إذا كان السؤال يمثل علاقة محددة ذات طرفين فقط هما العضو السائل والوزير، فعلى العكس يقصد بطرح موضوع عام للمناقشة قيام عدد من أعضاء البرلمان بإثارة موضوع عام قد يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية للبلاد، وهنا تكون المناقشة مفتوحة داخل البرلمان ويمكن أن يشترك فيها من يشاء من الأعضاء (شريف ٢٠٠٥، ١٣٩) وتتفق هذه الوسيلة الرقابية مع حق السؤال في أن كليهما أمراً استفسارياً لا ينتهي بمساءلة الحكومة.

ج- الاستجواب: يعد الاستجواب وسيلة من وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية، بل هو أقوى الوسائل الرقابية لأنه ليس مجرد استفسار عن مسألة معينة وإنما هو عبارة عن محاسبة الوزارة بأكملها أو أحد الوزراء على تصرف من التصرفات العامة فهو يتضمن في طياته اتهاماً أو نقداً للحكومة (متولي وآخرون ٢٠٢١، ١٥١)، ويؤدي هذا الاجراء الى إثارة مناقشات عامة داخل المجلس حول موضوع الاستجواب فهو يختلف عن السؤال باعتباره حقاً جماعياً مقررماً لأعضاء البرلمان عند المناقشة ويتشابه بالتالي مع حق طرح موضوع عام للمناقشة في هذه الجزئية، وينتهي الاستجواب بإحدى الامور الثلاثة أولهم ينتهي المجلس بتوجيه الشكر للوزارة إذا ما استطاعت تبرئة نفسها أمام البرلمان فيما نسب اليها، ثانيهما إقفال المناقشة والانتقال الى جدول الاعمال في حالة عدم ثبوت ما جاء بالاستجواب بالأدلة الدامغة التي تفيد تقصير الوزارة في أداء واجباتها، أو ان خطأها يسير ويمكن التجاوز عنه، واخيراً تحول الاستجواب الى سحب الثقة بالوزارة أو الوزير وذلك في حالة ثبوت إدانة الحكومة أو الوزير بالأدلة الكافية على صحة ما جاء بالاستجواب (شريف ٢٠٠٥، ١٤٠-١٤١).

د- حق إجراء التحقيق: قد يريد البرلمان الوقوف على حقيقة معينة حتى يستطيع الحكم بنفسه على موضوع معين يتعلق بأحد أنشطة الحكومة أو الإدارة (متولي ١٩٦٠، ١٥٤). حيث يتضمن هذا الاجراء في حقيقته التشكيك في صحة ماتقدمه الحكومة من بيانات ومعلومات، الأمر الذي يعطي للبرلمان الحق عن طريق اللجان التي يشكلها لهذا الغرض في استيفاء هذه المعلومات بنفسه عن طريق الاتصال المباشر بالمصدر الأساسي لهذه المعلومات (موظفين، سجلات، مستندات حكومية.. الخ) وصولاً للحقائق، وقد يباشر البرلمان سلطة التحقيق بكامل هيئته أو يتم تشكيل لجنة يعهد اليها بهذا الإجراء (شريف ٢٠٠٥، ١٤١).

هـ- المسؤولية الوزارية السياسية: تعدُّ المسؤولية الوزارية أخطرَ سلاحٍ رقابي للبرلمان على الحكومة، ويكون هدفها التأكد من أن الوزارة لم تخرج في عملها عن النهج المرسوم للبلاد، ويراد بالمسؤولية السياسية حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها، كوحدة واحدة، أو من أحد وزرائها، ويترتب على ذلك سحب الثقة من الوزارة، أو استقالة الوزير المسؤول (حجاب ٢٠١١، ٢٦).

والمسؤولية إما أن تكون فردية، نتيجة تصرف فردي لأحد الوزراء، فيما يتعلق بإدارة شؤون وزارته، ويترتب على ذلك، تنحية الوزير عن الحكم، أو تكون المسؤولية تضامنية، تقوم على أساس تضامن الوزارة في السياسة العامة، التي ينتهجونها في إدارة شؤون الحكم، ويترتب على المسؤولية التضامنية استقالة الوزارة بكامل هيئتها، إذ إن على الوزراء الدفاع عن سياسة الوزارة كوحدة واحدة، والامتناع عن القيام بأي عمل يجرح الوزارة (حجاب ٢٠١١، ٢٦).

٢- وسائل رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية: إذا كانت القاعدة أن يستقل البرلمان بوضع لائحته الداخلية وتنظيم العمل داخله بإعتباره صاحب السلطة في مجال التشريع، فإن الدساتير تضع عادةً القواعد والأحكام التي تعطي السلطة التنفيذية حق الاشتراك في الكثير من الأعمال المرتبطة بالسلطة التشريعية والمتعلقة تحديداً بتشكيلها وبعض اختصاصاتها (بدر ٢٠٠٣، ٥٦) وهي تقوم بالآتي :-

أ - المشاركة في تشكيل البرلمان: يتم تشكيل البرلمان في الغالب عن طريق انتخاب أعضائه، فتقوم الحكومة بدور فعال في عملية الانتخاب يتمل في أعداد قوائم الناخبين وقبول أوراق المرشحين والإشراف على سير العملية الانتخابية (بدر ٢٠٠٣، ٥٦ - ٥٧).

ب - التدخل في سير العمل البرلماني: يدخل تنظيم سير العمل البرلماني بداية ضمن اختصاصات السلطة التشريعية فلا يجوز لسلطة أخرى التدخل في هذا العمل طبقاً لمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن الفلسفة التي قام عليها النظام البرلماني والتي تتمثل في الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية قد أتاحت للسلطة التنفيذية التدخل في سير العمل البرلماني كأحد مظاهر التعاون بينهما (شريف ٢٠٠٥، ١٤٣).

فالبرلمان كقاعدة عامة لا ينعقد طيلة مدة الفصل التشريعي كاملاً إنما يكون ذلك خلال فترات محددة، واستثناء من تلك القاعدة أعطت الدساتير البرلمانية للسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان لأدوار إنعقاد عادية وغير عادية و أيضاً فض أدوار الإنعقاد وتأجيلها (عبدالوهاب ٢٠١٠، ٢٢٩).

ج - حق الوزراء في الاتصال بالبرلمان وحضور جلساته: وفقاً للفلسفة التي يقوم عليها النظام البرلماني يكون من حق الوزراء حضور جلسات البرلمان، كما أن في حضور الوزراء جلسات البرلمان ضماناً لمراقبته حول مدى اتفاق ممارسة البرلمان لاختصاصاته مع الدستور (شريف ٢٠٠٥، ١٤٥).

د - حق الحل: أن المسؤولية الوزارية سلاح خطير للبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، وفي المقابل تتمتع السلطة التنفيذية بحق الحل وهو السلاح المضاد الذي يؤمن الحكومة تجاه البرلمان (بدر ٢٠٠٣، ٥٩)، وبدونه لا يوجد نظام برلماني حقيقي.

الفرع الثاني: ماهية النظام الرئاسي وخصائصه

أولاً: ماهية النظام الرئاسي: يقوم النظام الرئاسي على اعتناق فكرة الفصل الجامد بين السلطات خصوصاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وقد نشأ هذا النظام وتطور في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعتبر دستور سنة 1778 النموذج التاريخي للنظام الرئاسي والذي تحددت معالمه وخصائصه في هذا الدستور (ايمان مدحت شريف، ٢٠٠٥، ص ٤٣)، تعددت آراء الفقه الدستوري في تعريفهم للنظام الرئاسي فهناك من يرى أن النظام الرئاسي هو ذلك النظام الذي يقوم على الاستقلال المطلق بين السلطات مع التوازن والمساواة بينهم (خليل ١٩٦٥، ٦٨٥). ويراه البعض الآخر بأنه النظام القائم على دعمتين، الأولى رئيس الدولة صاحباً للسلطة التنفيذية، والثانية شدة الفصل بين السلطات (شريف ٢٠٠٥، ٤٤).

ثانياً: خصائص النظام الرئاسي: يتميز النظام الرئاسي بخاصيتين الأولى وحدة السلطة التنفيذية والثانية الفصل التام بين السلطات، كما يلي :-

١_ وحدة السلطة التنفيذية: يتميز النظام الرئاسي بتركيز السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة، فهو يجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة، حيث يقوم الرئيس باختيار وزرائه وإعفائهم من مناصبهم ولا يكونون مسؤولين إلا أمامه (المدرس ٢٠٠٢، ١٧)، وعندما يجتمع الرئيس بوزرائه لمناقشة أمر مشترك بين أكثر من وزارة تصدر القرارات باسم رئيس الدولة (خليل ١٩٦٥، ٦٨)، والرئيس في هذا النظام يتمتع بمركز قوي ويستمد قوته من كونه منتخباً من قبل الشعب بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لذلك فإن النظام الرئاسي هو نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ السيادة الشعبية (بدوي ٢٠٠٥، ٢٧٨).

٢_ الفصل التام بين السلطات: يقوم النظام الرئاسي على مبدأ الفصل التام بين السلطات من الناحية النظرية على الأقل، حيث تأثر واضعوا الدستور الأمريكي بأراء لوك ومونتسكيو،

ولكن الواقع العملي اثبت استحالة الفصل المطلق بين السلطات، فلا بد من وجود نوع من الاتصال والتعاون فيما بينها لذلك يذهب كُتاب القانون الدستوري الى عدم وجود فصل مطلق بين السلطات وإنما يوجد تعاون فيما بينه (شرفاوي ١٣٨، ٢٠٠٢)، فنجد السلطة التشريعية تنفرد بمباشرة اختصاصاتها التشريعية، حيث تملك السلطة التنفيذية (رئيس الدولة) حق حل البرلمان أو عوته للانقضاء أو فض اجتماعاته (متولي ١٩٦٠، ٢٣٧).

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للنظام المختلط

يتميز النظام المختلط بعدة خصائص تتمثل في الفصل بين مناصبي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وممارسة رئيس الدولة سلطات فعلية، وجود مجلس للوزراء، ووجود برلمان منتخب من الشعب، والتعاون بين السلطات واخيراً امتلاك البرلمان بعض الحقوق تجاه السلطة التنفيذية (عبد العظيم عبدالسلام، ٢٠٠٤، ص ٢٧)، وهي كالاتي:

أولاً: الفصل بين مناصبي رئيس الدولة ورئيس الحكومة: يتميز النظام المختلط بالفصل بين منصب رئيس الدولة ومنصب رئيس الحكومة أو رئيس مجلس الوزراء وعدم جواز الجمع بينهما في وقت واحد من الناحية القانونية مطبقاً بذلك أهم خصائص النظام البرلماني المتمثلة في ثنائية السلطة التنفيذية (دوفرجية ٢٠١٦، ١٣٥)

كما هو عليه الأمر الآن في فرنسا في ظل دستور ١٩٥٨ الحالي الذي نص صراحة على الأخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية.

ثانياً: ممارسة رئيس الدولة سلطات فعلية: يتولى رئيس الدولة سلطات كثيرة ومتنوعة يمارسها بنفسه، تتضمن سلطات رئاسية وأخرى إدارية وثالثة تشريعية ولائحية ورابعة سياسية وحرية واخيراً حق العفو (عبدالله ١٩٩٥، ١٧٠)، وعلى النحو التالي:

١_ سلطات رئاسية: تتضمن هذه السلطات السهر على سيادة الشعب والقانون ومراعاة الحدود بين السلطات، واتخاذ الاجراءات العاجلة في حالات الخطر، وتعيين نائب لرئيس الدولة أو اكثر وكذلك تعيين الوزراء واعفاؤهم من مناصبهم، واستفتاء الشعب في الموضوعات الهامة (عبدالسلام ٢٠٠٤، ٣١).

٢_ سلطات إدارية: تتمثل هذه الاختصاصات في اشترك رئيس الدولة مع الحكومة في رسم السياسة العامة للدولة والاشرف على تنفيذها، وإصدار اللوائح الإدارية بكافة انواعها، وتعيين كبار الموظفين في الدولة كالوزراء والسفراء وضباط الجيش ورجال القضاء في حدود ماترسمه القواعد المُتَّبعة في النصوص الخاصة (عبد العظيم عبدالسلام، ٢٠٠٤، ص ٣١).

٣_ سلطات تشريعية: تتمثل هذه السلطات في إقتراح رئيس الدولة مشروعات القوانين والاعتراض عليها إصدارها، وكذلك إصدار لوائح التفويضية ولوائح الضرورة* .

٤_ سلطات سياسية: تتضمن هذه الطائفة من السلطات تعيين وعزل الممثلين السياسيين واعتماد ممثلي الدول الاجنبية، وإبرام المعاهدات، وقيادة القوات المسلحة وإعلان الحرب (عبدالله ١٩٩٥، ٢١١)

٥_ حق العفو: نصّ المادة ١٧ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على انه " لرئيس الجمهورية حق العفو بصفة فردية ، راجع المادة (١٧) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .

ثالثاً: وجود مجلس للوزراء: يتميز النظام المختلط _ مثل النظام البرلماني _ بثنائية الجهاز التنفيذي المتمثلة في وجود مجلس الوزراء الى جانب رئيس الدولة (عبد العظيم عبد السلام، ٢٠٠٤، ص ٣٥)، ويتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء والذي يسمى غالباً بالوزير الأول ومن جميع الوزراء أو بعضهم ويصدر قراراته وفقاً لقاعدة الأغلبية(خليل ١٩٦٥، ٢٢٥).

رابعاً: وجود برلمان منتخب من الشعب: يتميز النظام المختلط بوجود برلمان منتخب من الشعب جامعاً بهذه الصفة بين النظامين البرلماني والرئاسي، وسواء أكان هذا البرلمان مكوناً من مجلس واحد أو من مجلسين بشرط أن يكون إحداهما على الأقل منتخباً من الشعب (ليلة ١٩٦١، ٦١٤).

خامساً: التعاون المتوازن بين السلطات: أخذ النظام المختلط عن النظام البرلماني مبدأ الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال إقامته تعاون وتوازن بينهما يتحقق معه منع كل سلطة من الاستبداد بسلطاتها من خلال منح كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث تأثيراً وتأثراً متبادلاً بينهما وخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية(عبدالسلام ٢٠٠٤، ٥١).

المبحث الثاني: الدور التشريعي للرئيس الفرنسي في ظل دستور ١٩٥٨

رئاسة الجمهورية هي المنصب المحوري في الدولة فقد منحها الدستور أوسع الصلاحيات وأحاطها بهالة من العظمة منذ انتخابه من الشعب، فسلطاته تشمل كافة الهيئات العامة في الدولة باعتباره المكلف بالعمل على احترام الدستور والدفاع عنه والسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط اللازمة للسير المنتظم للمؤسسات والنظام الدستوري والسعي من أجل تدعيم مسار الديمقراطية واحترام حرية اختيار الشعب والمحافظة على سلامة الأمن الوطني وعلى هذا الأساس نجد رئيس الجمهورية يساهم في الوظيفة التشريعية والتي تبدو ضرورية من الناحية القانونية لإصدار التشريع مع البرلمان بموجب وسائل متعددة تتخذ مظاهر التعاون (عبدالسلام ٢٠٠٤، ٣١-٣٢)، حيث يعتبر النظام السياسي المتبع في دستور فرنسا ١٩٥٨ نظاماً مختلطاً

وبذلك يقتضي أن يتبع هذا النظام فصلاً مرناً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث تدخل كل سلطة من السلطتين في عمل الأخرى، من ذلك اختصاص السلطة التنفيذية ببعض مظاهر التشريع البرلماني او منحها سلطة التشريع اللائحي سواء أكان ذلك في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية (محمد ٢٠١٦، ٤٣٥).

المطلب الأول: الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية

يلجأ رئيس الجمهورية إلى ممارسة سلطته في التشريع في ظل ظروف توصف بأنها عادية وذلك نظراً لاستقرار الذي تعيشه الدولة على مختلف الأجهزة، حيث لا تزال مؤسساتها الدستورية تعمل بصورة منتظمة، ولا يوجد هناك أي خطر يهددها (احمد ٢٠١٩، ٨).

حيث يكون لرئيس الجمهورية طبقاً لتوافق نصوص الدستور حق اقتراح القوانين العادية، كما يكون له طبقاً للمادة (٨٩) من الدستور سلطة اقتراح تعديل الدستور، كذلك يكون للرئيس طبقاً للمادة (١٠) من الدستور حق اصدار القوانين خلال خمسة عشرة يوماً من إرسالها للحكومة لعرضها عليه وله قبل نهاية هذه المدة أن يطلب مداولة جديدة في القانون أو في بعض موادها (محمد ٢٠١٦، ٤٣٧)، وبالشكل التالي:

أولاً: حق اقتراح القوانين: الاقتراح هو اول الاجراءات التشريعية التي يؤدي اكمالها الى ميلاد القانون فهو الذي يقدم المادة الاولى للتشريع (فهيمى ١٩٨٠، ١٠)، وهي تنفرع الى اقتراح القوانين العادية واقتراح تعديل الدستور.

١_ اقتراح القوانين العادية: جعل دستور ١٩٥٨ الفرنسي اقتراح القوانين لأعضاء المجلسين (مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية) والوزير الأول على أن تناقش مشروعات القوانين في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الشيوخ ثم تودع مكتب أحد المجلسين، اما مشروعات القوانين المالية فتقدم أولاً الى الجمعية الوطنية المادة (٣٩)، كما نص على عدم قبول الاقتراحات بقوانين والتعديلات المقدمة من أعضاء البرلمان، إذا كانت نتيجة الموافقة عليها تخفيضاً في الإيرادات العامة أو إنشاء أو زيادة المصروفات العامة المادة (٤٠) (محمد عمرو بركات، ٢٠١٧، ص ٢٥)، وبالرغم من أن النص لم يخول رئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين، إلا أنه باستعراض بقية النصوص يتضح أن رئيس الجمهورية يملك سلطة القرار فيما يتعلق بهذا الموضوع، ويلاحظ أن مشروعات القوانين تناقش في مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (٩ و ١٣) من الدستور، وهو يعني أن الدستور يترك له حرية كبيرة في الموافقة والرفض (محمد ٢٠١٦، ٤٣٨).

٢_ اقتراح تعديل الدستور: يكون لرئيس الجمهورية في فرنسا حق اقتراح تعديل الدستور، وقد استلزم الدستور الفرنسي الحالي في المادة ٨٩ منه ضرورة أن يكون ذلك بناءً على اقتراح الوزير الأول، ويطلق على اقتراح رئيس الجمهورية مشروع تعديل الدستور، اما اقتراح أعضاء البرلمان فيسمى اقتراح تعديل الدستور، ويجب أن يمر مشروع أو اقتراح تعديل الدستور بالإجراءات الآتية (بركات ٢٠١٧، ٩).

أ- يجب موافقة البرلمان بمجلسيه على مشروع التعديل المقدم من رئيس الجمهورية بنصوص موحدة .

ب- يعرض مشروع النص المعدل الذي وافق عليه البرلمان بنصوص موحدة على الاستفتاء الشعبي، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعرض مشروعه بتعديل الدستور على البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر، بدلاً من الاستفتاء ويتعين في هذه الحالة موافقة ثلثي من أعضاء المؤتمر على مشروع التعديل .

على أن يستثنى من تعديل الدستور بالمادة ٨٩، تعديل المادة ٣٤ من الدستور، والتي حددت حصراً الموضوعات التي يقوم البرلمان بتنظيمها، إذ نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على جواز أن تحدد وتستكمل أحكام المسائل التشريعية الواردة بهذه المادة بقانون أساسي، والقانون الأساسي يجري تعديله وفقاً لحكم المادة ٤٦ من الدستور، وكذلك يستثنى من حكم المادة ٨٩ تلك التعديلات التي تجرى في شأن مجموعة الدول الفرنسية إذ يجرى التعديل في هذا الخصوص وفقاً لحكم المادة ٨٥ من الدستور^(١) (السيد ٢٠١٤، ٣٣).

ثانياً: حق الاعتراض والتصديق: يكلف رئيس الجمهورية في فرنسا بإصدار القوانين التي يوافق عليها البرلمان ويرسلها إليه عبر الحكومة خلال خمسة عشر يوماً من إرسال القانون للحكومة وله خلال هذه المدة أن يطلب مداولة ثانية في هذا القانون لكنه لا يستطيع رفض المداولة الثانية (السيد ٢٠١٤، ٣٣).

١_ حق الاعتراض التشريعي: يعرف الفقه حق الاعتراض بأنه (سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان) ، (فهي ١٩٩٣، ٤٨٢ - ٤٨٣)، وهو حق يمارسه رئيس الدولة بشكل يمكنه العمل على تأخير إصدار القانون وإعادته الى البرلمان ليتخذ قرار نهائي بشأنه بعد أن يقوم بدراسة اعتراضات الرئيس على القانون (علي ٢٠١٠، ٤٣).

نص الدستور الفرنسي الصادر في عام ١٩٥٨ في المادة العاشرة منه على أن يصدر رئيس الجمهورية القوانين الصادرة عن البرلمان خلال خمسة عشر يوماً بعد التمرير النهائي لقانون ما

وتحويله إلى الحكومة، يمكن له قبل انتهاء هذه المهلة الطلب من البرلمان إعادة فتح النقاش حول القانون أو أية أقسام منه. ولا يجوز رفض إعادة فتح هكذا نقاش (الوكيل د-ت، ٢٤).

٢_ حق التصديق على القوانين: يكاد الفقه الدستوري يتفق على بيان المراد بحق التصديق بأنه " سلطة يتمتع بها رئيس الدولة ويشارك بموجبها في التشريع عن طريق اقرار القانون الذي شرعه البرلمان . ذلك الاقرار الذي بدونه لايمكن للقانون ان يرى الوجود والنفاد (علي ٢٠١٠، ٤٤).

المطلب الثاني: الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف لاستثنائية

يراد بالظروف الاستثنائية هي الفترة التي تمر بها البلاد بأوضاع وظروف غير العادية مثل الحروب الاهلية او الدولية او الفيضانات او الزلازل وغيرها من الكوارث الطبيعية او انتشار مرض او وباء يهدد الصحة العامة للمواطنين وغيرها من الاوضاع غير العادية هذا وقد تستمر هذه الظروف وقتاً طويلاً كما في الحروب والازمات الحرجة اذ يطلق على هذه الاوضاع بالظروف الاستثنائية(ناجي ٢٠١٧، ٥٧٤).

، وقد يحدث في بعض الأحيان ان يكون البرلمان معطلاً لأي سبب كان ويحدث أمر يستلزم الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهته بشكل لا يحتمل التأخير، لذا لابد من وجود جهة معينة تتولى القيام بمهامه على وفق شروط وإجراءات خاصة ترد في النصوص الدستورية (علي ٢٠١٠، ٥٠).

إنّ الظروف الاستثنائية عادة ما تؤدي إلى اختلال التوازن بين السلطات العامة لمصلحة السلطة التنفيذية، ذلك أن اعتبارات السرعة والفاعلية التي تتوقف عليها سلامة الدولة وأمنها، قد تدفع رئيس الدولة بحكم الضرورة بالتدخل في المجالات التشريعية، سواء من تلقاء نفسه، أو استناداً إلى تفويض تشريعي (حجاب ٢٠١١، ٣٨).

تتعرض الدولة لظروف استثنائية خاصة ولا يمكن مواجهتها إلا بإجراء استثنائي مقابل يتمثل في النصوص الدستورية المتعلقة بمثل هذه الأزمات وان هكذا نصوص ذات تأثير على مظاهر الحريات العامة وضمانات تلك الحرية وبهذا الصدد خرج دستور الجمهورية الخامسة على التقاليد الدستورية التي حرص المشرع الدستوري الفرنسي أن يتمسك بها عند إعداد الدساتير فلقد تضمن دستور ١٩٥٨ نصاً معالماً للظروف الاستثنائية وهو المادة (١٦) منه التي تخول رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ الإجراءات التي تتطلبها هذه الظروف(جاسم ٢٠٠٧، ٢٤٩).

ويتضمن نص المادة (١٦) على أنه (إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الدولة أو وحدة أراضيها أو تنفيذها لالتزاماتها الدولية لخطر داهم وجسيم، وفي حال توقفت السلطة

الدستورية العامة عن حسن سير عملها المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد استشارته الرسمية رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري، ويوجه خطاباً للأمة ويعلمها حول هذه الإجراءات، سوف تُحدد التدابير بحيث تزود السلطات العامة الدستور الدستورية بأسرع وقت ممكن بوسائل للقيام بواجباتها ويستشار المجلس الدستوري فيما يتعلق بمثل هذه الإجراءات. ويعقد البرلمان جلسته بموجب سلطته، كما لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه الصلاحيات الطارئة .

بعد مضي ثلاثين يوماً من ممارسة هذه السلطات الطارئة، يمكن أن تُحال المسألة إلى المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين عضواً من الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ، وذلك لتقرر ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا تزال سارية. ويصدر المجلس قراره بشكل علني ورسمي في أقرب وقت ممكن. ويجري المجلس بموجب حقه هكذا اختبار ويتخذ قراره بالطريقة ذاتها بعد ستين يوماً من ممارسة الصلاحيات الطارئة أو في أي وقت كان بعد ذلك). وبهذا فإن هذه المادة تتضمن شروط من أجل تطبيقها وعلى النحو التالي:

أولاً: الشروط الموضوعية: وتشمل الشروط التالية:

١ _ أن يكون هناك خطر جسيم وحال وقع بالفعل او على وشك الوقوع يكون متعلق بمؤسسات الجمهورية او استقلال الوطن او سلامة اراضيه او تنفيذ تعهداتها الدولية، مثل نشوب حرب اهلية او دولية، او قيام اضراب عام يأخذ طابع التمرد، او حدوث عصيان عسكري، او الغزو الخارجي(حميدي و غيدان ٢٠١٤، ٥٠)، وفي خصوص صفة الجسامة ذهب رأي من الفقه الى أنها تتوافر كلما كان الخطر غير مألوف في نوعه، وكبيراً في مداه، وانه يمكن الاستئناس في هذا الشأن بتلك المصالح التي يتهدها الخطر المبينة بالمادة ١٦، بينما رأى بعض الفقه أن هذا النص قد ورد خلواً من معيار مادي للجسامة مما يندر بترك تقدير جسامة الخطر لرئيس الدولة بوصفه السلطة الوحيدة القائمة على مواجهة الأزمة وهي في نظره مسألة معيبة، والحق أن وصف الجسامة يتحقق في الخطر كلما توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة (السيد ٢٠١٤، ٤٩).

٢ _ بأن يكون الخطر أو الحالة الواقعية، استثنائية عامة وليس في الوسع توقعها أو تفاديها، وأن تؤدي الى صعوبة لا استحالة مباشرة السلطات العامة الدستورية لوظائفها بحسب الظروف العادية (السيد ٢٠١٤، ٤٩).

٣ _ ان يكون هنالك انقطاع في سير عمل الهيئات الدستورية العامة المنتظم، ويكون تقدير ذلك متروك الى رئيس الجمهورية (الجوهري ٢٠٠٥، ٢٤٧).

ويشير بعض الفقه الى ان هذا الشرط لا يتحقق إلا في حالة الحرب والاحتلال الاجنبي أو في الثورات الأهلية والانقلابات العسكرية، وقد اصدر الرئيس الفرنسي الجنرال شارل ديغول في ٣٠ نيسان-ابريل-١٩٦١ قراراً بتطبيق المادة (١٦) على اثر عصيان الجيش الفرنسي المرابط في الجزائر ضد سياسة ديغول بشأن حل مشكلة الجزائر عن طريق منحها الاستقلال (الشريفي ٢٠١٤، ٥٤-٥٥)

حيث قاموا باعتقال الوزير الذي ارسل اليهم الجنرال ديغول لاقناعهم بانهاء تمردهم، وكذلك قاموا بالتهديد بغزو باريس بواسطة الإنزال الجوي (احمد مدحت علي، ١٩٧٨، ص ٥٢). حيث تضمن هذا الشرط بيان إثر المخاطر التي تتعرض لها الدولة ويتمثل وفقاً لصراحة نص المادة ١٦ في (عرقلة السلطات الدستورية العامة عن مباشرة وظائفها كالمعتاد) غير ان عبارة (عرقلة السلطات) هي عبارة مطاطية لا يفهم المقصود بها على وجه الدقة مما يثير التساؤل التالي، هل يقصد بها الشلل التام لمؤسسات الدولة الدستورية أم مجرد عدم السير المنتظم لها؟ (بدر ٢٠١٣، ٥٣٢).

اختلفت الآراء الفقهية في ذلك فذهب البعض الى ان المقصود بالإعاقه لا يعني التوقف التام للسلطات العامة في الدولة ولا يشترط أن يكون قد اصابها الشلل أو العجز الكلي عن أداء دورها وهم يستندون في ذلك الى الحجج التالية (غبريال ١٩٨٨، ٩).

الحجة الاولى: أنه من غير المنطقي أن يقعد رئيس الدولة عن التدخل التشريعي لحين تمام العجز الكلي لهذه السلطات أو إحداها (السيد ٢٠١٤، ٥١).

الحجة الثانية: ان المادة (١٩) نصت على وجوب انعقاد البرلمان بقوة القانون، وهو ما يفترض أن البرلمان قادر على الانعقاد ولم يصب بالعجز الكلي الذي يحول دون انعقاده (غبريال ١٩٨٨، ١١١).

اما الرأي الثاني من الفقه ذهب ألى أن المقصود بإعاقه السلطات عن القيام بمباشرة مهامها يعني استحالة قيامها بهذه الوظيفة استحالة مطلقة، أي العجز التام عن قيامها باعمالها وذلك للأسباب التالية :

أ _ أن السلطات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة (١٦) تمثل خروجاً واضحاً عن قواعد الشرعية العادية (بدر ٢٠٠٣، ٥٣٣).

ب_ لا يكفي للتوسع في منح السلطات الاستثنائية صعوبة مباشرة السلطات العامة لوظيفتها، بل يجب أن تكون هناك ضرورة تدعو إلى ممارسة السلطات الاستثنائية وذلك لأن هذه السلطات تشكل خطراً على حريات وحقوق الأفراد (بطيخ ١٩٨٨، ١٩٨٨).

ثانياً: الشروط الشكلية: تطلب الدستور الفرنسي في المادة (١٦) ضرورة توافر شروط شكلية معينة يتعين على رئيس الجمهورية اتباعها عند اللجوء إلى السلطات المخولة له بمقتضى هذه المادة، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة استشارة بعض الشخصيات والجهات العامة في الدولة وإيضاً إحاطة الأمة علماً بالمبررات والظروف التي دعت إلى استخدام المادة (١٦) من الدستور، هذا بالإضافة إلى انعقاد البرلمان وعدم جواز حل الجمعية الوطنية أثناء استخدامه لهذه المادة (شريف ٢٠٠٥، ٢٥٥). وهي كالتالي :

١_ استشارة بعض الشخصيات الهامة: يجب على رئيس الجمهورية قبل اللجوء لتطبيق المادة (١٦) أن يجري سلسلة من الاستشارات لبعض الشخصيات الهامة في الدولة كالوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، كذلك أخذ رأي المجلس الدستوري ويهدف هذا الشرط إلى إحاطة رئيس الجمهورية بالأشخاص والهيئات العامة التي حددتها المادة المذكورة بالظروف التي تمر بها البلاد، وما إذا كانت تحتاج إلى سلطات استثنائية لمواجهة أم لا (علي ١٩٧٨، ٥٢).

وحول مدى التزام رئيس الجمهورية بضرورة إجراء هذه الاستشارات يرى البعض بأنها إجبارية من حيث طلبها واختيارية من حيث العمل بها (فهيم ١٩٨٠، ٣٨٧). في حين يرى البعض الآخر أن الآراء التي تصدر من الشخصيات الواردة في المادة (١٦) غير ملزمة لرئيس الدولة ويستثني من ذلك ما يبديه المجلس الدستوري لأن رأيه يكون دائماً مسيئاً ومنشوراً في الجريدة الرسمية مما يضع رئيس الدولة في موقف يصعب عليه فيه تجاهل رأي المجلس الدستوري نظراً لعلم الشعب به (بدر ٢٠٠٣، ٥٣٨). ويذهب فريق ثالث إلى أن هذه الاستشارات رغم أنها غير ملزمة لرئيس الدولة فإنها تتمتع بقيمة أدبية كبيرة فضلاً عن المخاطر السياسية التي قد يتعرض لها رئيس الدولة إذا ضرب بهذه الآراء عرض الحائط وذلك لأن تجاهل توصيات وأراء هذه الجهات التي رأى المشرع الدستوري ضرورة أخذ رأيها من شأنه أن يجرد شرط التشاور من كل قيمة ويصبح بقاء هذا الشرط عبثاً يجب ألا يقع فيه المشرع (احمد سلامة بدر، ٢٠٠٣، ص ٥٣٨).

٢_ إحاطة الأمة علماً بمبررات اللجوء إلى المادة (١٦) بتوجيه خطاب للأمة: يتعين على رئيس الدولة بعد استشارة بعض الشخصيات الهامة وأخذ رأي المجلس الدستوري، أن يوجه خطاباً إلى الأمة يحيط به الرأي العام علماً بتطبيق المادة (١٦)، ومن ثم فإن هذا الخطاب يعد وسيلة

قانونية لتبرير موقفه أمام الرأي العام، ويهدف الى الحصول على تأييد الشعب له في استخدام السلطات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة المذكورة (علي ١٩٧٨، ٥٣)، وعقب توجيه خطاب للأمة مباشرة يتم نشر القرار الصادر باستخدام السلطات الاستثنائية الواردة في المادة (١٦) في الجريدة الرسمية (كرات ١٩٨٥، ٢٦٦).

٣_ انعقاد البرلمان بقوة القانون وعدم جواز حل الجمعية الوطنية: استلزمت المادة (١٦) من الدستور الفرنسي ضرورة إنعقاد البرلمان من تلقاء نفسه ودون الحاجة الى دعوته للإنعقاد بمجرد إعلان رئيس الدولة اللجوء الى هذه المادة هذا فضلاً عن حظر قيام رئيس الدولة اثناء استخدامه للمادة (١٦) من ممارسة حقه الدستوري المنصوص عليه في المادة (١٢) والمتعلق بحل الجمعية الوطنية طيلة فترة استخدامه للمادة (١٦)، وتكمن الحكمة من ضرورة وجود البرلمان في هذه الظروف في ضمان ممارسة دوره الرقابي على تصرفات رئيس الدولة أبان استخدامه للسلطات المقررة له بمقتضى المادة المذكورة هذا الى جانب حق البرلمان في ممارسة كافة اختصاصاته التشريعية العادية اثناء تلك الظروف (شريف ٢٠٠٥، ٢٥٧-٢٥٨).

الخاتمة

يتمتع الرئيس في النظام السياسي المختلط بمكانة متميزة ويقوم بدور فعال وهام في قيادة الدولة وتوجيه سياستها الداخلية والخارجية ويتعدى دور الرئيس في المجال التنفيذي ليساهم وبفعالية في الجانب التشريعي والتي يخول عادة بمهامها السلطة التشريعية (البرلمان)، وبعد أن انتهينا من دراسة الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام السياسي المختلط: دراسة حالة فرنسا، نستعرض أهم الاستنتاجات وعلى النحو الآتي:

الاستنتاجات:

- ١_ الأصل العام يقضي أن السلطة التشريعية هي التي تمارس وظيفة التشريع للقوانين وإصدارها والاستثناء هو إعطاء الحق في بعض الاحيان للسلطة التنفيذية ممارسة وظيفة التشريع، وسلطة رئيس الدولة الدستورية في الوظيفة التشريعية اساسها أحكام الدستور.
- ٢- إن التشريع في بعض المسائل يستلزم اتخاذ اجراءات سريعة وحاسمة، وفي بعض الاحيان يجب أن تكون سرية حتى يحقق الغرض الذي سُن من أجله، وهذا ما لا تستطيع أن تقوم به بعض السلطات التشريعية نتيجة تباطؤ وتعقيد الاجراءات المتعلقة بالقوانين بالإضافة الى أن المناقشات العلنية قد تؤدي الى تعطيل صدور القوانين لذا تلجأ دساتير دول ذات النظام المختلط ومنها فرنسا الى إعطاء رئيس الدولة دوراً للقيام بهذه المهام .

٣_ جعل دستور ١٩٥٨ الفرنسي اقتراح القوانين لأعضاء المجلسين (مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية) والوزير الأول على أن تناقش مشروعات القوانين في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الشيوخ ثم تودع مكتب أحد المجلسين.

٤- إن الظروف غير الطبيعية (الاستثنائية) وحالات الضرورة التي قد تمر بها الدولة في فرنسا، قد يقتضي مواجهتها الحزم في التصرف وسرعة اتخاذ الحلول واستخدام القوة في بعض الاحيان، عن طريق بعض القوانين، وهذه الاجراءات قد لا تستطيع البرلمان القيام بها، لذلك يتم سن قوانين تعطي رئيس الدولة دوراً لمواجهة هذه الظروف وخير مثال على ذلك المادة ١٦ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

المصادر باللغة العربية

١. ابو خزام، ابراهيم. ٢٠١٠. الوسيط في القانون الدستوري. بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.
٢. ابو رأس، محمد الشافعي. نظم الحكم المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة .
٣. احمد، بركات. ٢٠١٩. الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري. رسالة ماجستير منشورة ..جامعة أبو بكر بلقايد-الجزائر.
٤. البحري، حسن مصطفى. ٢٠٠٧. الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لنفاذ القاعدة الدستورية. اطروحة دكتوراه، القاهرة: جامعة عين الشمس.
٥. بدر، احمد سلامة. ٢٠٠٣. الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني. دراسة مقارنة (مصر - فرنسا - إنجلترا). القاهرة: دار النهضة العربية .
٦. بدران، محمد. ٢٠٠٣. النظم السياسية المعاصرة. القاهرة: دار النهضة العربية.
٧. بدوي، ثروت. 1975. النظم السياسية. القاهرة: دار النهضة العربية.
٨. بركات، محمد عمرو. ٢٠١٧. الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة و مسؤوليته. القاهرة: مطبعة اسكندرية.
٩. بطيخ، رمضان محمد. ١٩٨٨. تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية. القاهرة: دار الفكر العربي.
١٠. الجارمة، محمد محمود العمار. ٢٠١٧. الوسيط في القانون الدستوري الاردني. عمان: دار الخليج للصحافة والنشر.
١١. جاسم، امير حسن. ٢٠٠٧. نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاته. مجلة جامعة تكريت. كلية القانون. المجلد (١٤). العدد (٨).

١٢. الجوهري، ثروت عبد الهادي خالد. ٢٠٠٥. مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٣. حجاب، حنين محمد اكرم. ٢٠١١. دور الرئيس التشريعي في النظام السياسي الفلسطيني. رسالة ماجستير منشورة. مستودع باحثي النجاح، نابلس: كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية.
١٤. حمدي، علي هادي و غيدان، اسماعيل صعصاع. ٢٠١٤. التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء. مجلة الحلّى للعلوم القانونية والسياسية. جامعة بابل. العدد ٣. السنة السادسة.
١٥. حمه كريم، زانا رؤوف و عبدالكريم، دانا. ٢٠١٤. اساسيات النظام البرلماني واشكالياته في اقليم كردستان- العراق. بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. المجلد ٤١. العدد ٢.
١٦. خليل، محسن. ١٩٦٥. القانون الدستوري والنظم السياسية. بيروت: مكتب كريدية اخوان.
١٧. دوفرجية، موريس. ٢٠١٦. دساتير فرنسا. ترجمة: أحمد عباس. الرياض: مكتبة طريق العلم.
١٨. ذنبيات، محمد جمال. ٢٠٠٣. النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٩. السيد، احمد عبد اللطيف ابراهيم. ٢٠١٤. الصلاحيات التشريعية للسلطة التشريعية. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
٢٠. شرقاوي، سعاد. ٢٠٠٢. النظم السياسية في العالم المعاصر. القاهرة: دار النهضة العربية.
٢١. شريف، ايمن محمد. ٢٠٠٥. الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة. القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٢. الشريفي، علي صاحب جاسم. ٢٠١٤. القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
٢٣. شيحا، ابراهيم عبدالعزيز. ٢٠٠٣. النظم السياسية، الإسكندرية: منشأة المعارف.
٢٤. الطماوي، سليمان. ١٩٦٧. السلطات الثلاث في الدساتير العربية. القاهرة: دار الفكر العربي.
٢٥. عبد الرحمن، افين خالد. ٢٠١٦. المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني. المجلة السياسية والدولية. العدد (٣٠). بغداد: جامعة المستنصرية.

٢٦. عبدالسلام، عبد العظيم. ٢٠٠٤. الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط. القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٧. عبدالله، عبد الغني بسيوني. ١٩٩٥. سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
٢٨. عبدالوهاب، محمد رفعت. ٢٠١٠. النظم السياسية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة .
٢٩. العطار، فؤاد. ١٩٧٤. النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية.
٣٠. عطية، غني زغير. ٢٠١٦. فصل السلطات في الدساتير العراقية. مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية. جامعة ذي قار. العدد (١٣).
٣١. علي، احمد مدحت. ١٩٧٨. نظرية الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة في فرنسا وفي مصر). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٣٢. علي، اسراء محمود بدر. ٢٠١٠. الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام الجمهوري البرلماني التقليدي العراق (نموذجاً). مجلة كوفة للعلوم القانونية والسياسية. المجلد (١) العدد (٨).
٣٣. عمران، فارس محمد. ٢٠٠٨. التحقيق البرلماني. القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية.
٣٤. غبريال، وجدي ثابت. ١٩٨٨. السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها. الاسكندرية: منشأة المعارف.
٣٥. فهمي، عمر حلمي. ١٨٩٠. الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني. القاهرة: دار الفكر العربي.
٣٦. فهمي، مصطفى ابو زيد. 1993. النظام الدستوري المصري والرقابة على دستورية القوانين.
٣٧. كرات، حامد التهامي. ١٩٨٥. نظرية سلطات الحرب والظروف الاستثنائية في الدولتين الحديثة والاسلامية. القاهرة: كلية الحقوق جامعة عين شمس.
٣٨. ليلة، محمد كامل. ١٩٦١. النظم السياسية. القاهرة: دار الفكر العربي.
٣٩. متولي، عبد الحميد. ١٩٦٠. القانون الدستوري والأنظمة السياسية. القاهرة: دار المعارف.
٤٠. محمد، سامح سعد. ٢٠١٦. النظام السياسي المختلط (دور السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية). المنصورة: دار الفكر والقانون.

٤١. المدرس، مروان محمد محروس. د-ت. مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي وفقه الاسلامي. عمان: دار الاعلام.
٤٢. المشهداني، محمد كاظم. ٢٠٠٨. النظم السياسية. بغداد: دار الحكمة.
٤٣. ناجي، ليلي حنتوش. ٢٠١٧. معوقات اعلان حالة الطوارئ في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. كلية القانون. جامعة بابل. المجلد (٩). العدد الرابع.
٤٤. الوكيل، محمد ابراهيم خيرى. الدستور الفرنسي. القاهرة: دار النهضة العربية.

المصادر باللغة الانكليزية

1. Abdul Rahman, Avin Khaled. 2016. The political responsibility of the president of the republic in the parliamentary system. Political and international magazine. Issue (30). Baghdad: Al-Mustansiriya University.
2. Abdul Salam, Abdul Azim. 2004. The Legislative Role of the Head of State in the Mixed System. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
3. Abdul Wahab, Muhammad Rifaat. 2010. Political Systems. Alexandria: Dar Al-Jamiah Al-Jadida.
4. Abdullah, Abdul Ghani Basyouni. 1995. The Authority and Responsibility of the Head of State in the Parliamentary System. Beirut: University Foundation for Studies, Publishing and Distribution.
5. Abu Khazam, Ibrahim. 2010. The mediator in constitutional law. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Jadeed United.
6. Abu Ras, Muhammad Al-Shafi'i. Contemporary Governance Systems, Alam Al-Kutub, Cairo.
7. Ahmed, Barakat. 2019. Legislative powers of the President of the Republic in the Algerian constitutional system. Published master's thesis.. Abu Bakr Belkaid University - Algeria.
8. Al Jarmah, Muhammad Mahmoud Al Ammar. 2017. The Mediator in Jordanian Constitutional Law. Amman: Dar Al Khaleej for Press and Publishing.
9. Al Jawhari, Tharwat Abdul Hadi Khaled. 2005. The Extent of the Necessity of Exceptional Powers in the Arab Republic of Egypt and Oversight Thereof. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
10. Al Mashhadani, Mohamed Kazem. 2008. Political Systems. Baghdad: Dar Al Hikma.
11. Al Mudarris, Marwan Mohamed Mahrous. D-T. Responsibility of the Head of State in the Presidential System and Islamic Jurisprudence. Amman: Dar Al I'lam.



12. Al-Attar, Fouad. 1974. Political Systems and Constitutional Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
13. Al-Bahri, Hassan Mustafa. 2007. Mutual control between the legislative and executive authorities to enforce the constitutional rule. PhD thesis, Cairo: Ain Shams University.
14. Ali, Ahmed Madhat. 1978. The Theory of Exceptional Circumstances (A Comparative Study in France and Egypt). Cairo: Egyptian General Book Authority.
15. Ali, Israa Mahmoud Badr. 2010. The legislative competence of the head of state in the traditional parliamentary republican system (Iraq as a model). Kufa Journal of Legal and Political Sciences. Volume (1). Issue (8).
16. Al-Sharifi, Ali Saheb Jassim. 2014. Restrictions on public freedoms under exceptional circumstances and judicial oversight thereof. Alexandria: Al-Wafa Legal Library.
17. Al-Tamawi, Suleiman. 1967. The three authorities in Arab constitutions. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
18. Al-Wakeel, Muhammad Ibrahim Khairi. The French Constitution.
19. Attia, Ghani Zagher. 2016. Separation of Powers in Iraqi Constitutions. Journal of Law for Legal Studies and Research. Thi Qar University. Issue (13).
20. Badawi, Tharwat. 1975. Political systems. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
21. Badr, Ahmed Salama. 2003. Legislative powers of the head of state in the parliamentary system. A comparative study (Egypt - France - England). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
22. Badran, Muhammad. 2003. Contemporary political systems. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
23. Barakat, Muhammad Amr. 2017. The Legislative Competence of the Head of State and His Responsibility. Cairo: Alexandria Press.
24. Battikh, Ramadan Muhammad. 1988. The Increasing Role of the Executive Authority and Its Impact on Democracy. Cairo: Dar Al Fikr Al Arabi.
25. Dhneibat, Muhammad Jamal. 2003. Political Systems and Constitutional Law. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
26. Duvergier, Maurice. 2016. Constitutions of France. Translated by: Ahmed Abbas. Riyadh: Tariq Al-Ilm Library.
27. Fahmy, Mustafa Abu Zaid. 1993. The Egyptian constitutional system and oversight of the constitutionality of laws.
28. Fahmy, Omar Helmy. 1890. The legislative function of the head of state in the presidential and parliamentary systems. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.



29. Gabriel, Wagdy Thabet. 1988. The exceptional powers of the president of the republic according to Article 74 of the Egyptian Constitution and judicial oversight thereof. Alexandria: Manshaat Al-Maaref.
30. Hama Karim, Zana Raouf and Abdul Karim, Dana. 2014. Basics of the parliamentary system and its problems in the Kurdistan Region - Iraq. A research published in the Journal of Sharia and Law Studies. Volume 41. Issue 2.
31. Hamdi, Ali Hadi and Ghaidan, Ismail Sa'asa. 2014. Legal organization of exception systems. Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences. University of Babylon. Issue 3. Sixth year.
32. Hijab, Hanin Muhammad Akram. 2011. The Legislative Role of the President in the Palestinian Political System. Published Master's Thesis. An-Najah Researchers Repository, Nablus: College of Graduate Studies, An-Najah National University.
33. Imran, Faris Muhammad. 2008. Parliamentary investigation. Cairo: National Center for Legal Publications.
34. Jassim, Amir Hassan. 2007. The Theory of Exceptional Circumstances and Some of Its Applications. Tikrit University Journal. Faculty of Law. Volume (14). Issue (8.)
35. Karat, Hamed Al-Tahami. 1985. The theory of war powers and exceptional circumstances in the modern and Islamic states. Cairo: Faculty of Law, Ain Shams University.
36. Khalil, Mohsen. 1965. Constitutional Law and Political Systems. Beirut: Kreidieh Brothers Office.
37. Laila, Mohamed Kamel. 1961. Political Systems. Cairo: Dar Al Fikr Al Arabi.
38. Metwally, Abdel Hamid. 1960. Constitutional Law and Political Systems. Cairo: Dar Al Maaref.
39. Mohamed, Sameh Saad. 2016. Mixed Political System (Role of Executive Authority and its Relationship with Legislative Authority). Mansoura: Dar Al Fikr and Law.
40. Naji, Laila Hantoush. 2017. Obstacles to Declaring a State of Emergency in the Iraqi Constitution of 2005. Al Muhaqqiq Al Hilli Journal for Legal and Political Sciences. Faculty of Law. University of Babylon. Volume (9). Issue Four.
41. Sayed, Ahmed Abdel Latif Ibrahim. 2014. Legislative powers of the legislative authority. Riyadh: Library of Law and Economics.
42. Sharif, Ayman Muhammad. 2005. Functional and organic duality between the legislative and executive authorities in contemporary political systems. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.



-
-
43. Sharqawi, Souad. 2002. Political systems in the contemporary world. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
 44. Shiha, Ibrahim Abdel Aziz. 2003. Political systems, Alexandria: Manshaat Al-Maaref.